لما تطب أو يسلم في شيء من السن أو يبتاع الذهب بالورق والورق بالذهب نسأ .

اخبرنا محمد قال اخبرنا هشام بن أبي عبد ا صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع